

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل

أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن رسوم الخدمت الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمت الصحية لغير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة

الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمت الصحية لغير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن رسوم الخدمت الصحية لغير البحرينيين،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٢٧٠-٢٠٢١) في اجتماعها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١ بشأن

الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل

أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمت

الصحية لغير البحرينيين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة

الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمت الصحية لغير

البحرينيين، حتى ٣١ مايو ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢١م